

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (29) لسنة 2011

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1995
في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة
العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

نظراً لارتفاع تكاليف المعيشة في الكويت وتعسدها نتيجة لارتفاع الأسعار بشكل مفزع ، ورغبة في التخفيف عن كاهل أولياء أمور الطلبة وتشجيعها لابنائنا الدارسين سواء في جامعة الكويت أو في الجامعات الخاصة بدولة الكويت ، وكذلك طيبة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على استكمال دراستهم الجامعية في جو من الراحة النفسية ، وإعادتهم عن الصغوط المالية التي قد تؤثر في تحصيلهم العلمي وستهدف مواجهة الزيادة المفطرة في أسعار المواد والخدمات وعلى نحو خاص تلك ذات الصلة بالعملية التعليمية والتحصيل الدراسي بالكلبات والمعاهد وتدعم في ذات الوقت جودة مخرجات التعليم كأحد رواقي السياسة التعليمية المستهدف تحقيقها بالخطط المستقبلية للبلاد ، كما تساعد على توفير المراسيم العلمية وإعداد الأبحاث من خلال استخدام التقنيات الحديثة للحاسبات الآلية والبرامج الفنية ذات التقنية المتطورة .

لذا ، فقد أعد هذا القانون بزيادة المكافأة الشهرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية ، على أن لا تقل عن 350 د.ك (بدلًا من 250 د.ك) ، وتعدد اللائحة التطبيقية قواعد الصرف على الخاطلين بأحكام القانون وذلك على ضوء التميز العلمي والتقدم الشكلي ، كذلك زيادة الحد الأدنى لمقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية إلى 200 د.ك (بدلًا من 150 د.ك) ، ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص .

قانون رقم 29 لسنة 2011

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1995
في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة
العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعديل له ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الأكي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى والبند (١) من المادة السادسة من القانون رقم (10) لسنة 1995 المشار إليه الصانع التاليان :

 المحامي مسفر عايس

mesferlaw.com

اوتصرف مكافأة شهيرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية ، مقدارها ثلاثة وخمسون ديناراً شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي إعانة اجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو من أي جهة حكومية أخرى « وذلك وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزيرختص .

مادة سادسة (البند ١) .

امتداد المكافأة الاجتماعية والتشجيعية - بنوعيها - على إلا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن (مائة) دينار للطالب شهرياً . ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تغيير هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح